احدهما تفريع على كون المراد ما ذكر **قوله** زيد جواد اي بخصوصه **قوله** بمجرد الخ باء للسببية وبابا البيان للتعدية وكلاهما متعلق بما فلم يلزم تعلق حرفي جر بخ **قوله** ومثال ذلك اي ايراد المعنى الخ **قوله** في اثبات متعلق بالمبالغة وقوله المعنى اي الذي في الاصل وقوله للشيء اي الذي هو الفرع وقوله طريقة الالحاق الاضافة للبيان والمراد بالالحاق الحاق المبالغ فيه مما هو اصل في الوصفية وقوله او الاطلاق وقوله اما اطلاق اي الاطلاق وقوله والثاني اي الاطلاق وقوله اما اطلاق الخ اراد باللازم ما لا ارتباط بغيره وليس المراد خصوص اللازم العادي وهو ما لا يتبدل الا تخلف عادة ولا العقلي وهو ما لا يتبدل عقلا وقوله عن الاول اي اعتبار المبالغة على وجه الالحاق وقوله وعن الثاني اي اعتبارها على وجه الاطلاق الملزوم على اللازم وقوله وعن الثالث اي اعتبارها على وجه اطلاق اللازم على الملزوم هذا تقرير كلامه والحق منه كيف يفيد ان الكناية لفظ استعمل في غير ما وضع له فلا تكون من قبيل الحقيقة ثم يقول انها اطلاق اللازم وارادة الملزوم وهو مذهب السكاكي المصرح بانها من قبيل الحقيقة كما ذكره الصبان في الرسالة البيانية ولو قال بدله قوله اما اطلاق الملزوم الخ اما مع القرينة المانعة اولا وما يبحث الخ لسلم من هذا التلفيق ثم ان عبارته صريحة في وجود المبالغة في كل من الثلاثة وهو كذلك اما في التشبيه فلانه الحاق للمشبه بالاصل في الصفة ولا شك في وجود المبالغة ح واما في المجاز والكناية ففي اثناء آخر الفن **فصل في الدلالة الوضعية** انما استدل الى الدلالة واقسامها لتعرف

المعتبر

المعتبر منها في هذا الفن ولتعرف اذ ذكرت في تعريفه قالوع ق والمراد ذكرت بالقوة في تعريف المصداق في قوله وضوحها على حذف مضاف اي وضوح دلالتها وبالصراحة في تعريف غيره فتامل **قوله** والقصد اي المعنى الذي يقصد وقوله الوضعية اي التي هي اللفظية وقوله لا الحيثية اي التي هي كون اللفظ الموضوع بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه اهـ منه ولعل وجه اختيار الفهم على الحيثية ما قاله الصبان في حاشية الملوي من انهم اخرجوا حيث في مثل هذه العبارة عن موضوعها من وجهين فانهم تجوزوا بها وهي ظرف مكان الى الحالة تشبيها لها بالمكان وادخلوا عليها الباء مع انها لا تخرج عن النصب محلا على الظرفية الا الى الجر بمن اعتمادا على قول بعض النحاة بتصرفها فليتامل **قوله** فهي الحقيقة اي التي ينبغي ان تسمى بالوضعية حقيقة لان العلم بالوضع كاف في حصولها مع سماع اللفظ منه **قوله** وعكسها اي خلافها وقوله العقليان هما التضمنية والالتزامية وانما سميتا عقليتين لانه لا يكفي معرفة الوضع وسماع اللفظ فيهما بل لا بد من قرينة ينتقل بها الى ان المراد من اللفظ لازمه او جزوه اهـ منه **قوله** فهم امر الخ اورد عليه امران الاول كون وصف اللفظ مثلا بالدلالة قبل سماعه مجازا لانه لم يفهم منه شيء وانما وصف بها لكونه يوول اليها اهـ واجيب بالتزامه ويكون مجازا سابقا الثاني ان المفهم وصفه للفاهم والدلالة وصف للفظ مثلا فيلزم تفسير الشيء بوصف غيره واجيب بان المفهم اريد به المصدر والدال على الفعل المبني للمجهول بمعنى ان المراد بالفهم هو ان يفهم من اللفظ شيء والاشك ان هذا وصف للفظ مثلا اهـ منه **قوله** فان كان لفظا دالا

Copyright King Saud University